قدرته على ترك ذلك وعنه يتبعها وينكره بحسبه وفاقا لأبي حنيفة (فإن قدر) على إزالته (تبع) الجنازة (وأزاله) أي المنكر (لزوما) لحصول المقصودين .

قال في الفروع فيعايي بها (فلو ظن إن اتبعها أزال المنكر لزمه) اتباعها إجراء للظن مجرى العلم .

(وضرب النساء بالدف منكر منهي عنه اتفاقا .

قاله الشيخ) ومن دعي لغسل ميت فسمع طبلا أو نوحا ففيه روايتان نقل المروذي في طبل لا .

ونقل أبو الحرث وأبو داود في نوح يغسله وينهاهم .

قال في تصحيح الفروع الصواب إن غلب على ظنه زوال الطبل والنوح بذهابه ذهب وغسله وإلا فلا .

$ فصل في دفن الميت $ وتقدم أنه فرض كفاية .

وقد أرشد ا قابيل إلى دفن أخيه هابيل .

وأبان ذلك ببعث غراب يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه .

وقال تعالى ! ! أي جامعة للأحياء في ظهرها بالمساكن وللأموات في بطنها بالقبور والكفت الجمع .

وقال تعالى ! ! قال ابن عباس معناه أكرمه بدفنه .

(ويسن أن يدخل قبره من عند رجليه) أي رجلي القبر (إن كان أسهل عليهم) .

لأنه صلى ا عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا .

وعبد ا بن زيد أدخل الحرث قبره من قبل رجل القبر .

وقال هذا من السنة رواه أحمد .

ولأنه ليس بموضوع توجه بل دخول .

فدخول الرأس أولى .

كعادة الحي لكونه مجمع الأعضاء الشريفة (وإلا) أي وإن لم يكن إدخاله القبر من عند رجليه أسهل أدخل (من حيث) (سهل) دفعا للضرر والمشقة .

(ثم) إن سهل كل من الأمرين فهما (سواء) من غير ترجيح لأحدهما على الآخر .

(ولا توقيت في عدد من يدخله) القبر (من شفع أو وتر بل) يكون ذلك (بحسب الحاجة) كسائر أموره (ويكره أن يسجى قبر رجل)